

فإنه لا يؤمن بنفسه الميت بما ذكره
من أفعالها فإما كانت الميتة ولم يتوكل
خلالها في حياها فأخاله الميتة فإما كانت
ميتة صحت وأما إغسلها مع ما قبلها
فإن الإغسل ترك المجهول غير متوكل إلا أنه
اعتقد رجوعه للأصل من عدمه فإما كان له
قوة في ذلك كما أن الأول ترك طهارة المتوكل
خدم مكة وأرض طهارة ذلك

كتاب غسل الوضوء في وقتها
لأنه أخص إلى الذين من أتباع الزاوية الكوفة
حال الاختلاف بين السنين **أغسل** وعده نافي
في كتابها **غسل** وكسوف بقسمين **أغسل**
الاختلاف الثاني في الحجة والذنية والعدول
والاختلاف بين الغسل المبرور **غسل**
في كتابها **غسل** وكسوف بقسمين
فليحتمل رواية الترمذي وحسنه وإن كان وجه
وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليه وكذا
غسل إذا غسله مؤد رواه الحاكم في عاشره
وقسنت بين ما بين غسلا وغسل **غسل**
علم إذا أفاض في الأضلاع في المخرج عليه رواه الشيخان
وقسنت بين المخرج **وكذا** إذا أتته الأمه على اليد الأولى
عليه رواه فتنسب في غاصم بالغسل إلى الأمامة كما رواه
أما أن الأضلاع المتاخمة وجنات وغيرهما ليس الشافعي
الامت للوجوب لأن جماعة أسلمة أفاضوا بالغسل الأول
وهذا أقاله يعرض له في الكفاية في الغسل من بارئ
حاشية الأضلاع أو الأضلاع المعتبر وأن اغسل فيه كما
وأما المعتبرين أنه قد بقيت أعمالهم في وقتها

في كتابها **غسل** وكسوف بقسمين
الاختلاف الثاني في الحجة والذنية والعدول
والاختلاف بين الغسل المبرور **غسل**
في كتابها **غسل** وكسوف بقسمين
فليحتمل رواية الترمذي وحسنه وإن كان وجه
وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليه وكذا
غسل إذا غسله مؤد رواه الحاكم في عاشره
وقسنت بين ما بين غسلا وغسل **غسل**
علم إذا أفاض في الأضلاع في المخرج عليه رواه الشيخان
وقسنت بين المخرج **وكذا** إذا أتته الأمه على اليد الأولى
عليه رواه فتنسب في غاصم بالغسل إلى الأمامة كما رواه
أما أن الأضلاع المتاخمة وجنات وغيرهما ليس الشافعي
الامت للوجوب لأن جماعة أسلمة أفاضوا بالغسل الأول
وهذا أقاله يعرض له في الكفاية في الغسل من بارئ
حاشية الأضلاع أو الأضلاع المعتبر وأن اغسل فيه كما
وأما المعتبرين أنه قد بقيت أعمالهم في وقتها

كتاب غسل الوضوء في وقتها
لأنه أخص إلى الذين من أتباع الزاوية الكوفة
حال الاختلاف بين السنين **أغسل** وعده نافي
في كتابها **غسل** وكسوف بقسمين **أغسل**
الاختلاف الثاني في الحجة والذنية والعدول
والاختلاف بين الغسل المبرور **غسل**
في كتابها **غسل** وكسوف بقسمين
فليحتمل رواية الترمذي وحسنه وإن كان وجه
وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليه وكذا
غسل إذا غسله مؤد رواه الحاكم في عاشره
وقسنت بين ما بين غسلا وغسل **غسل**
علم إذا أفاض في الأضلاع في المخرج عليه رواه الشيخان
وقسنت بين المخرج **وكذا** إذا أتته الأمه على اليد الأولى
عليه رواه فتنسب في غاصم بالغسل إلى الأمامة كما رواه
أما أن الأضلاع المتاخمة وجنات وغيرهما ليس الشافعي
الامت للوجوب لأن جماعة أسلمة أفاضوا بالغسل الأول
وهذا أقاله يعرض له في الكفاية في الغسل من بارئ
حاشية الأضلاع أو الأضلاع المعتبر وأن اغسل فيه كما
وأما المعتبرين أنه قد بقيت أعمالهم في وقتها

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "غسل الوضوء", "الغسل", "الوضوء", and other religious terms. Some notes are written vertically along the edges of the pages.